وزارة التخطيط والمالية

ضبـــط شـــروط

امر عدد 529 لسنة 1987 مؤرخ في 1 افريل 1987 يتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على المجلة التجارية .

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1982 المؤرخ في 20 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبراء المحاسبين ومهنة مراقبي الحسابات لدى الشركات وباحداث هيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات بالبلاد التونسية .

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالاشراف على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة والجماعات العمومية المحلية وبالالتزامات الموضوعة على كاهلها .

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بصفقات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة .

وعلى الامر عدد 1642 لسنة 1982 المؤرخ في 27 ديسمبر 1982 والمتعلق بضبط طرق تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات بالبلاد التونسية .

وعلى الامر عدد 1611 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط قائمات المؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات الام

وعلى رأي المحكمة الادارية

وباقتراح من وزير التخطيط والمالية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تخضع حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها الى مراجعة سنوية يجريها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات بالبلاد التونسية

ويتم تعيين مراجع الحسابات لمدة ثلاث سنوات من طرف مجلس ادارة المؤسسة او الشركة

الفصل 2 ـ يجب على المؤسسة او الشركة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر ان تتولى استشارة كامل اعضاء هيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات بالبلاد التونسية .

ان اختيار احد او العديد من اصحاب المهنة المطالبين بالقيام بمهمة مراجعة الحسابات يجب ان يقع على اساس ترتيب العروض خاصة حسب مقاييس التقييم الموضوعية الآتية :

ـ تنظيم المكتب وخبرته وجدول تعهداته .

ـ تركيب الفريق المكلف بمهمة المراجعة وطريقة عمله والمنهجية المعتمدة ومؤهلاته .

ـ الحصة الزمنية الضرورية بالنسبة لكل متدخل او لكل صنف من المتدخلين .

الفصل 3 ـ يجب على المؤسسة او الشركة ان تعلم وزارة التخطيط والمالية ووزارة الاشراف وهيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات بالبلاد التونسية بالتعيينات المنصوص عليها بالفصلين السابقين في غضون العشرة أيام التي تلي الاختيار المصادق عليه من طرف مجلس الادارة .

الفصل 4 ـ لا يمكن اسناد مهمة مراجعة حسابات المؤسسات والشركات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر لشخص يوجد خاصة في احدى الحالات الآتية :

1) الاولياء او الذين لهم روابط عائلية مع اعضاء مجلس الادارة او المسير العام في حدود الدرجة الثانية من القرابة .

2) الاشخاص الذين يتقاضون بأي وجه من الوجوه بموجب الوظائف التي يباشرونها عدا وظيفة مراجع حسابات اجرا أو مكافأة من أعضاء مجلس الادارة او المؤسسة أو الشركة أو من أية شركة تملك المؤسسة المعنية بالمراجعة عشر رأس مالها على الاقل .

3) ازواج الاشخاص المشار اليهم اعلاه

وعند كل استشارة يجب على اصحاب العروض ان يقدموا تصريحا على الشرف يتضمن عدم وجودهم في احدى الحالات المذكورة اعلاه أو في اي حالة يمكن ان تحد من استقلاليتهم اثناء القيام بالمهمة . واذا توفر في شخص الجمع اثناء المدة المحددة بالاتفاقية المراجعة بين صفته واحدى الصفات المذكورة اعلاه فيجب عليه التخلي حالا عن مباشرة وظائفه واعلام مجلس الادارة بذلك في مدى خمسة عشر يوما على الاكثر من حدوث السبب المانع .

الفصل 5 ـ يجب على مراجع الحسابات علاوة على احترام شروط الاستقلالية المناطة بعهدته وكذلك العمل على تطبيق الواجبات المهنية ومواصفات المراجعة المعمول بها عموما أن

ـ يمسك دفترا في اعماله المهنية ويسجل في هذا الدفتر وبالنسبة لكل مؤسسة أو شركة يراقبها المعلومات التي من شأنها تيسير المراقبة اللاحقة للاعمال التي أنجزها . ويجب ان ينص على تاريخها ومدتها وفي حالة استعانته ببعض المساعدين أن يسجل هوية مساعديه وكل المعلومات المتعلقة بأعمالهم كما هو الشأن بالنسبة اليه .

ـ يكون لكل مؤسسة او شركة يراقبها ملفا يحتوي على كل الوثائق التي تسلمها من المؤسسة أو من الشركة وأيضا المذكرات وأوراق العمل المحررة من قبله أو من قبل مساعديه أثناء المهمة .

ـ يمسك حسابية لجملة مكافآته . وتبرز هذه الحسابية لكل حريف قيمة المبالغ المقبوضة مع التفريق بين المبالغ المتأتية من مهمات مراجعة الحسابات والمبالغ بعنوان القيام بمهمات اخرى مختلفة واسترجاع المصاريف المحتملة

كما يجب الاحتفاظ بالملفات والوثائق المعدة طبقا لهذا الفصل لمدة عشر سنوات .

الفصل 6 ـ ان مراجعي الحسابات المعينين طبقا لاحكام هذا الامر يسهرون بصفة مستمرة على وجود نظام امن للمراقبة الداخلية ويتولون سنويا اجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقييم الاجراءات الادارية والمالية والمحاسبية المعمول بها بالمؤسسة او الشركة . كما تندرج اجراءات اعداد الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك الاجراءات المتعلقة باعداد الصفقات وجوبا ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة

ويجب ان يضمن كل مراجع حسابات ملاحظاته وملحوظاته والنتائج التي توصل اليها والمتعلقة بالمراقبة الداخلية وبالاجراءات في تقرير خاص يرسل في عشرين نظير لمجلس ادارة المؤسسة او الشركة في اجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

الفصل 7 ـ بعد اعداد الكشوف المالية من طرف الادارات العامة ودرسها من قبل مجالس ادارة المؤسسات والشركات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر وبعد اعداد تقارير مجالس الادارة حول التصرف المتعلق بالسنة المنقضية توضع هذه الوثائق على ذمة مراجعي الحسابات المعينين في ظرف شهرين ونصف الشهر بعد انتهاء السنة المالية وخمسة واربعين يوما على الاقل قبل تاريخ الضبط النهائي للحسابات طبقا لأحكام القانون عدد 72 لسنة 1985 المشار اليه اعلاه .

وتتضمن تلك الكشوف الموازنة وحسابات التصرف والنتائج وكذلك الوثائق المصاحبة لها والمتضمنة لكل الارشادات اللازمة حول وضعية الممتلكات والحالة المالية وايضا النتائج التي تحصلت عليها الشركة او المؤسسة

ويجب ان يتضمن تقرير مجلس الادارة المتعلق بالتصرف خلال السنة المنقضية خصوصا ارشادات حول كيفية التصرف بالمؤسسة وكذلك كشفا حول اجبار الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وعن تنفيذ عقد البرنامج اذا اقتضى الامر

الفصل 8 ـ يجب على مراجعي الحسابات الذين يقع تعيينهم طبقا لاحكام هذا الامر ان يتأكدوا من صحة وصدق الموازنات وحسابات التصرف والنتائج والوثائق المصاحبة لها

ويجري مراجعو الحسابات مراقبتهم بصفة مستمرة ويقومون بمراقبة دقيقة على الحسابات ويراجعون خصوصا الدفاتر والمستندات ووثائق المحاسبة ، وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المالية والخزانة والاوراق التجارية وعمليات الاحصاء وكذلك عمليات المبادلة والاوراق المالية للمؤسسة او للشركة

ويتأكد مراجعو الحسابات من صحة البيانات المقدمة من طرف مجلس الادارة ويقومون باتمامها اذا لزم الامر .

وبعد التقصيات يجب على مراجعي الحسابات التصريح صراحة سواء بالمصادقة على الحسابات او بالمصادقة المضمنة باحتراز او برفض المصادقة . كما يصرحون علاوة على ذلك ضمن مذكرة ملحقة لتقريرهم حول الكشوف المالية اذا كانت هذه الكشوف تعطي صورة صادقة لنتائج العمليات الخاصة بالسنة المنقضية وكذلك للوضعية المالية ولممتلكات المؤسسة او الشركة في نهاية السنة المعنية

ويجب ان تكون هذه التصريحات مدعمة .

الفصل 9 ـ يجب على مراجعي الحسابات المعينين طبقا لاحكام هذا الامر ان يحللوا ويقدموا لمجلس ادارة المؤسسة او الشركة تقريرهم المتعلق بالكشوف المالية وكذلك تقريرا خاصا حول الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة او الشركة وبين احد اعضاء مجلس ادارتها

ويودع كل تقرير في عشرين نظير لمجلس ادارة المؤسسة او الشركة المعنية في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل التاريخ المعين لضبط الحسابات السنوي

الفصل 10 ـ على مجلس ادارة كل مؤسسة او شركة مذكورة بالفصل الاول من هذا الامر ان يضبط الموازنة وحسابات التصرف والنتائج وكذلك كل الوثائق الملحقة بها في الاجال التي وقع ضبطها حسب القوانين الجاري بها العمل على ضوء التقارير المقدمة من طرف مراجع الحسابات المعين طبقا لاحكام هذا الامر

الفصل 11 ـ تخضع مهمة مراجعة الحسابات التي اسندت طبقا لاحكام هذا الامر الى تطبيق جدول مرتبات الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات المنصوص عليه بالفصل الثامن من الامر المذكور اعلاه عدد 1642 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 .

الفصل 12 ـ يجب على المؤسسة او الشركة المذكورة بالفصل الاول من هذا الامر ان تمد وزارة التخطيط والمالية بثمانية نسخ ووزارة الاشراف بنسختين من كل التقارير المنصوص عليها بالفصلين 6 و 9 من هذا الامر وذلك بعد النظر فيها من طرف مجلس الادارة في اجل الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ التدخل المنصوص عليه

لفصل 13 - يمكن اسناد مهام خاصة تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية او الاستشارية الى اصحاب المهنة المؤهلين لانجاز المأمورية المعنية طبقا لطرق التعيين المنصوص عليها بالفصلين 1 و 2 من هذا الامر مع اضافة مقياس مبلغ المكافات المطلوبة مقابل تلك المهام الخاصة ومع مراعاة التشريع المعمول به في هذا المجال وتجنب الممنوعات المبينة بالفصل الرابع المذكور اعلاه . ولا يمكن اسناد هذه المهمات الخاصة الى مراجع حسابات المؤسسة أو الشركة طيلة فترة قيامه بمهمة المراجعة لديها .

الفصل 14 - احدثت لجنة بوزارة التخطيط والمالية لمراجعة حسابات المؤسسات العمومية يعهد اليها :

- النظر في تقارير مراجعة حسابات المؤسسة المنصوص عليها بالفصل الاول من القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المذكور علاه . ويتولد عن هذا النظر اعداد تقرير متضمن لاستنتاجات واقتراحات اللجنة تقع احالته على الوزارات والهياكل الممثلة في هذه اللجنة وكذلك الى الرئيس الاول لدائرة المحاسبات والى رئيس الرقابة العامة للمالية والى رئيس مراقبة المؤسسات العمومية والدواوين بوزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

- النظر في كل مسألة تتعلق بمراجعة حسابات المؤسسات والشركات المذكورة اعلاه .

الفصل 15 - تتركب لجنة مراجعة حسابات المؤسسات العمومية كما يلي

- ممثلين عن وزير التخطيط والمالية يتولى احدهما رئاسة اللجنة
- المدير العم للشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية بالوزارة الاولى
- المدير العام للمؤسسات العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .
- المسؤول المكلف بالاشراف على المؤسسات العمومية بوزارة الاشراف
- مدير القرض بالبنك المركزي التونسي .

كما يحضر رئيس المؤسسة أو الشركة المعنية الجلسة المخصصة للنظر في التقارير المتعلقة بمؤسسته .

ويمكن لرئيس اللجنة ان يستدعي كل شخص للمشاركة في اشغال اللجنة او حضور جلساتها اذا ما راى فائدة في ذلك .

وتتولى مصالح وزارة التخطيط والمالية كتابة لجنة مراجعة حسابات المؤسسات العمومية

الفصل 16 - في صورة حدوث صعوبات خاصة تحول لسبب من الاسباب دون السير الطبيعي لمهمة المراجعة يجب على المراجع المكلف وكذلك على المؤسسة او الشركة المعنية اعلام وزير الاشراف وهيئة خبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات بالبلاد التونسية . كما يجب عليهم عرض هذه الصعوبات على وزير التخطيط والمالية خلال الخمسة عشر يوما التي تتبع تاريخ حدوثها .

الفصل 17 - تتولى مجالس ادارة المؤسسات والشركات المعنية تعيين مراجعي الحسابات طبقا لاحكام هذا الامر خلال الجلسة المعدة للبت في الحسابات المتعلقة باخر سنة مالية لمدة مهمة المراقبة المنقضية .

الفصل 18 - بصفة انتقالية توكل المهمات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر بالنسبة للسنوات المالية التي تختتم في اجل اقصاه 31 ديسمبر 1988 الى اعضاء هيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات بالبلاد التونسية المرسمين بقسم الخبراء المحاسبين . ويجب ان تتم هذه التعيينات في اجل لا يتعدى الشهرين ابتداء من تاريخ صدور هذا الامر الذي تنطبق احكامه على السنوات المالية التي تختتم بعد تاريخ نشره .

الفصل 19 - وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 1 افريل 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة